وقول شارح صدر الشريعة انما قال مطلقا احترازا عن المقيد ليس كما
ينبغي نعم يرد على البسيط ايضا ان قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي يخرج
المعلق بموت الغير عن المقيد اللهم الا ان يقال كلامه مبني على الاعم الاغلب
وما ذكر نادر الوقوع وهما اما مطلق كما اذا مت فانت حر او انت حر يوم
امت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر ان مت
الى مائة سنة اي ان مت من هذا الوقت الى مائة سنة وغلب موته
قبلها بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا فانه في الصورة مقيد وفي المعنى
مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة ثم بين حكم المطلق بقوله
فلا يرهن ولا يخرج من الملك ببيع او هبة او نحوهما الا بالاعتاق او الكتابة
وعند الشافعي يجوز انتقاله من ملك الى ملك ويستخدم ويستاجر
والامة توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء
الملك في الجملة وبموته اي موت المولى يعتق المدبر من الثلث ويسعى في
ثلثيه ان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث اي والحال ان للمولى
وارثا ولم يجزه اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه
يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازة
الوارث ويسعى في كله اي كل قيمته لو كان المولى مديونا ولا يمكن نقض
العتق فيجب رد قيمته وقلنا المدبر مدبر لاجماع الصحابة ولانه سبب
واما مقيد عطف على اما مطلق كان مت في سفري هذا او مرضي هذا او
مات فلان او مت الى سنة او نحوها اي عشر سنين مثلا مما يقع غالبا
هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية مما يمكن غالبا فيباع ويوهب ويرهن
فان الموت على تلك الصفة ليس كائنا لا محالة فلم ينعقد سببا في الحال
واذا انتفى معنى السببية للتردد بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر
التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل وجود الشرط ويعتق من الثلث ان وجد الشرط

لان الصفة

لان الصفة لما صارت متعينة في اخر جزء من اجزاء الحيوة اخذ حكم المدبر المطلق
لوجود الاضافة الى الموت وزوال التردد صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي
بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام
ثم مات بعد شهر قال يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله
وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة رح يستند الى اول شهر قبل الموت
وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية ولو مات قبله اي قبل شهر
لم يعتق لانه مدبر مقيد والقيد لم يوجد ولو قال انت حر بعد موتي
بشهر فما بعده لم يعتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق عند وجود
المعلق به بل يعتقه الوصي او الوارث او القاضي لانتقال الولاية بعد
اليهم كذا في التحفة قيمة المدبر المطلق نصف قيمته لو كان قنا والمقيد
يقوم قنا اختلفوا في قيمة المدبر قيل قيمته قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته
لو كان قنا وقيل ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن
فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث نصف قيمته لو كان قنا وهكذا
ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع
وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة
والاستخدام وبالتدبير تفوت الاولى ويبقى الثانية فيكون قيمته نصف
قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا في الخانية

باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالـ
الوطي امة مبتدأ خبره قوله الاتي لم تملك فولدت من مولاها باقراره
اي باقرار المولى بان الولد منه ولو كان اقراره حال كونها حاملا بان
يقول حمل هذه الامة مني او ولدت من زوجها بان زوجها المولى من رجل
فولدت منه فاشتراها الزوج لم تملك اي لم تكن مملوكة ملكا تاما وان
بقي فيها الملك في الجملة وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة وقد مر

Copyright © King Saud University